

Distr.: General
3 June 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع
أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والخمسون

٢٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف في إطار المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقاريرين
الدورين السابع والثامن لغينيا

إضافة

ردود غينيا**

[تاريخ الاستلام: ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٤]

* CEDAW/C/59/1

** وفقا للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

300614 300614 14-54508X (A)



أولا - الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

القانون المدني المنقح

أحكام جديدة

لأجل سد الثغرات القانونية وموائمة القانون المدني مع الدستور وتطور المجتمع، على خلفية الحكم الكوني وتنامي دور تكنولوجيات المعلومات الجديدة في حياتنا، قَدِمَ هذا المشروع العديد من الأحكام الجديدة في الأقسام التالية:

١ - التمتع بالحقوق المدنية

تُلزم المادة ١٣ كل مواطن بمساعدة العدالة على كشف الحقيقة إذا طُلب منه ذلك. وتحدد المادة ٢٩ الشروط المطلوبة للتعرف على الشخص عن طريق بصمته الوراثية. وتدعو المواد من ٤٤ إلى ٤٦ من المشروع إلى احترام الحياة الخاصة واحترام الإنسان، منذ ولادته، وكذلك مبدأ افتراض البراءة.

٢ - تغيير الاسم الشخصي أو العائلي

تتيح المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من المشروع الفرصة لأي شخص لديه مصلحة مشروعة لتغيير اسمه الشخصي أو العائلي، في ظروف محددة. وتعوض هذه الأحكام سكوت القانون، وهو السكوت الذي حدا ببعض القضاة، فيما يتعلق بتغيير الاسم الشخصي أو الاسم العائلي، إلى الاستناد إلى المادتين ٢٤٢ و ٢٤٣ من القانون المدني المتعلقين بتصحيح الأخطاء الكتابية التي قد تحويها سجلات الأحوال المدنية. لذا فإن هذه الأحكام الجديدة ستتمكن من وضع حد لهذا الخلط الخطير جدا.

٣ - دفتر العائلة

أدخلت المادة ٢٦١، في نهاية المشروع، مفهوم دفتر العائلة الذي يجب تسليمه للزوج والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- هوية الزوجين؛
- خيار الزوج؛
- نظام الزوجية المختار؛

• تاريخ ومكان إتمام الزواج.

وخصّصت الصفحات الموالية لتسجيل ولادة الأطفال ووفاتهم، والاعتراف بالأطفال غير الشرعيين، وطلاق الزوجين أو انفصالهما القانوني.

ويعتبر دفتر العائلة المرقم حسب الأصول والموقع بالأحرف الأولى من قبل ضابط الحالة المدنية دليلاً على كونه مطابقاً لسجلات الحالة المدنية، ما لم يثبت خلاف ذلك.

٤ - وثائق الحالة المدنية

فيما يخص وثائق الحالة المدنية، تشير المادة ١٨١ من المشروع إلى الأشخاص الذين يضطلعون بمهام ضابط الحالة المدنية، وهي بذلك تصحح وتستكمل المادة ١٧١ من القانون المدني.

٥ - الخطوبة

تُقدّم المادة ٢٤٠ من المشروع مفهوم الخطوبة وتُعرّفه، وتنص على أنه لا يمكن إتمام الخطوبة ما لم يستوف الطرفان الشروط الموضوعية المطلوبة للزواج.

٦ - اختيار الزوج بين الزواج الأحادي وتعدد الزوجات

ألغيت المواد من ٣١٥ إلى ٣١٩ من القانون المدني، المتعلقة بحظر تعدد الزوجات، واستُعيض عنها بالمادتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من المشروع اللتين تنصان على اختيار الزوج بين الزواج الأحادي وبين الحد من تعدد الزوجات أو تعدد الزوجات الذي لا يمكن أن يتجاوز ٤ زوجات.

٧ - أنظمة الزواج

تعوض المواد من ٦١٣ إلى ٦٥٨ من المشروع ما سكت عنه القانون المدني في المسائل المتعلقة بنظام الزواج.

وتعرّف المادة ٦١٣ نظام الزواج. وتنص المادة ٦٥٣ على أنه في حال عدم وجود عقد الزواج، يخضع الزوجان لنظام الفصل بين الممتلكات. ويحدد القسم ٦٢١ أشكال صياغة عقود الزواج.

وتنظم المواد من ٦٢٤ إلى ٦٣٧ الملكية المشتركة.

وتنص المادة ٦٢٥ على احتفاظ كل واحد من الزوجين بملكية ممتلكاته (الملابس، والبياضات، ودعاوى التعويض عن الضرر البدني أو النفسي، ووسائل العمل اللازمة لممارسة المهنة، والممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث، والهبة أو الوصية).

٨ - الطلاق

أُلغيت المواد من ٣٤١ إلى ٣٤٦ من القانون المدني، المتعلقة بأسباب الطلاق واستعويض عنهما بالمواد من ٣٠٥ إلى ٣٢٠ من المشروع التي تنص على ثلاث حالات طلاق، وهي الطلاق بالتراضي، والطلاق لانقطاع العشرة بين الزوجين والطلاق بسبب خطأ من أحد الطرفين.

وتنص المواد من ٣٤٤ إلى ٣٥٣ من المشروع على إمكانية إلزام أحد الزوجين بدفع للآخر فائدة لتعويضه عن التفاوت الذي يحدثه الطلاق في ظروف المعيشة. وتنص هذه المواد على أن الفائدة التعويضية تكون في شكل مبلغ مقطوع يحدده القاضي وفقاً لمعايير معينة هي العمر، والحالة الصحية، والوقت المكرس أو الذي يتوجب تكريسه لتربية الأطفال، والمؤهلات المهنية، وتوافر وظائف جديدة، إلخ.

٩ - الانفصال القانوني

تتناول المواد من ٣٦٤ إلى ٣٧٣ من المشروع الانفصال القانوني الذي لم ينص عليه القانون المدني.

ويمكن طلب الانفصال القانوني تحت نفس شروط الطلاق. وهو لا يفسخ عقد الزواج ولكن يُنهي واجب المعاشرة.

١٠ - تفويض السلطة الأبوية:

تُدخل المواد من ٤٩٥ إلى ٤٩٩ من المشروع مفهوم تفويض السلطة الأبوية الذي يجب أن يؤمر به من خلال حكم قضائي بناء على طلب، وذلك في الحالات التالية:

- عندما يقوم الأب والأم، معاً أو بشكل منفصل، أو الوصي المرخص له من طرف مجلس العائلة، بتسليم القاصر إلى شخص جدير بالثقة أو مؤسسة معتمدة لهذا الغرض أو الوزارة المكلفة بحماية الطفولة؛
- عندما يتم إيواء القاصر دون تدخل من الوالدين أو من الوصي.

١١ - سحب السلطة الأبوية وسحبها جزئياً

تحدد المواد من ٥٠٠ إلى ٥٠٥ من المشروع الأشخاص الذين يمكن سحب السلطة الأبوية منهم (الأب والأم المدانان بارتكابهما أو بمشاركتيهما أو تواطئتهما في ارتكاب جريمة أو جنحة في حق طفلتهما، والأب والأم اللذان يشكلان خطراً على سلامة طفلتهما أو صحته أو حياته بسوء معاملتهما أو لكونهما يمثلان نموذجاً ضاراً من الشكر المعتاد أو سوء السلوك الصريح أو الانحراف).

وقد أنشأت الجمعية الوطنية الجديدة التي أفرزتها الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣ منتدى البرلمانيات. وتبنى هذا المنتدى بالفعل مشروع القانون المدني المنقح. وسيتم الإسراع في اعتماد هذا القانون في الأسابيع المقبلة.

وفي الواقع، هناك تعايش بين القانون الوضعي والقانون الإسلامي والقانون العرفي. وهناك توجه نحو تطبيق القانون العرفي والقانون الإسلامي بشكل أكبر في العلاقات الزوجية، وبخاصة في المناطق الريفية. وقد ساهمت جهود التوعية التي بذلتها وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل ومنظمات المجتمع المدني في توعية الناس على نحو أفضل بالحقوق الأساسية للمرأة.

ويسمى القانون الوضعي على غيره من القوانين، كما يتضح من أحكام القانون المدني:

المادة ٢٠١: جميع مواطني الجمهورية ملزمون بإتمام الزواج أمام ضابط الحالة المدنية الذي يمكن أن يكون محافظ الإقليم، أو قائد المنطقة، أو عمدة السلطة الثورية المحلية، حسب الحالة. وعليه، فكل زواج لا يُعقد أمام ضابط الحالة المدنية المذكورين أعلاه هو زواج غير قانوني وباطل.

المادة ٢٠٢: يجب أن يسبق الزواج المدني إلزامياً الزواج الديني.

وأي انتهاك لهذه الأحكام يستوجب فرض عقوبة تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنة سجنًا.

وتأخذ المحاكم في الاعتبار الالتزامات القانونية الدولية لغينيا. وفي عام ٢٠١٢، تم مراجعة حكيمين قضائيين على إثر حصول الأب على حق الحضانة. واستند طلبا المراجعة إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقانون الطفل.

ثانيا - المرأة والسلام والأمن

في عام ٢٠٠٩، وضعت وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل واعتمدت خطة استراتيجية وطنية بشأن القرار ١٣٢٥ والقرارات ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع جميع الجهات المعنية في هذا المجال.

وتم تنقيح هذه الوثيقة ومواءمتها في آذار/مارس عام ٢٠١٣.

ومنذ ذلك الحين، نُفذت العديد من الأنشطة:

- (أ) إشراك النساء/الفتيات في عمليات السلام ومنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- تنظيم مؤتمر دون إقليمي بشأن إشراك المرأة في منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في عام ٢٠١٠، وهو المؤتمر الذي صدر عنه إعلان عن استراتيجية منسقة بين البلدان المطلة على اتحاد نهر مانو وأكد على ضرورة حماية النساء/الفتيات في أوقات النزاع وما بعد انتهاء النزاع؛
- تعزيز قدرات ٦٠ امرأة في مجالات الآليات الحديثة والتقليدية المتعلقة بمنع النزاعات وإدارتها، والدور القيادي للمرأة، والوساطة والتفاوض والدعوة؛
- تدريب فريق مكون من ٦٠ صحافية ومنشطة إذاعية وخبراء في مجال التواصل بشأن مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرارات ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩؛
- تدريب ١٢٠ عنصرا من قوات الدفاع والأمن في المناطق العسكرية الأربع ومنطقة كوناكري الخاصة بشأن القرار ١٣٢٥ وما يتصل به، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس في أعقاب أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛
- تدريب فريق أساسي من مدربي المدربين العسكريين وشبه العسكريين، الذين تم تدريبهم بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والقرارات ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وذلك بهدف كفالة تحولهم على نحو إيجابي في أوقات النزاع والاضطرابات الاجتماعية لحماية الفئات الضعيفة، خاصة النساء والأطفال؛
- وجود فريق أساسي قوامه ١٧٥ من المهنيين وموظفي المحاكم مكلفين بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه القرارات على نحو فعال؛

- وجود فريق أساسي قوامه ٢٥ زعيماً دينياً وإعلامياً تقليدياً لتوعية المجتمعات المحلية على نحو أفضل بالقرارات في عام ٢٠١٠؛
- إدماج منهج دراسي بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس ومكافحته في مراكز التدريب العسكرية وشبه العسكرية؛
- تدريب ٢٠٠ فرد من قوات الدفاع والأمن، والصحفيين والإعلاميين التقليديين، والقضاة والخبراء القضائيين، والزعماء الدينيين وقادة الرأي، والمنتخبين المحليين والنساء أنفسهن بشأن مضمون اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقرارات ١٣٢٥ و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ و ١٨٨٩ الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- إنشاء مكتب وطني لحماية المرأة والطفل والآداب ملحق بوزارة الأمن، بمقتضى القرار رقم ٣٤٧٦ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والذي أكدته المرسوم رقم 120/PRG/SGG/11 المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وخلال الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٢، ألقى المكتب القبض على مرتكبي ٦٨ حالة عنف من كافة الأنواع.

ثالثاً - إصلاح قطاع العدالة والوصول إلى العدالة

- (أ) في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، نظمت القوى الحية التي تضم الأحزاب السياسية والحركات النقابية وغيرها من منظمات المجتمع المدني مظاهرة في ملعب ٢٨ أيلول/سبتمبر لمطالبة السلطات التي كانت قائمة في ذلك الحين بتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة. وعلى الرغم من حظر هذه المظاهرة، إلا أنها تطورت وتسببت في كثير من حالات العنف ضد النساء وفي وفاة عدد من الرجال. وقد أنشئت لجنة تحقيق وطنية وأخرى دولية لتسليط الضوء على هذه الأحداث المؤسفة. وتم اتخاذ الإجراءات التالية لتمكين الضحايا من الحصول على الخدمات القانونية:
- في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أمر وزير العدل، بموجب الخطاب رقم 060/MJ/CAB، بفتح تحقيق قضائي في الموضوع؛
 - في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، صاغ المدعي العام مذكرة تمهيدية عين فيها القضاة المكلفين بالتحقيق؛
 - تم تخصيص مكتب في مقر محكمة الاستئناف لفريق قضاة التحقيق لتمكينهم من العمل في ظروف جيدة؛

- استُخدمت الموارد المالية المحصل عليها لشراء الحواسيب والأثاث المكتبي؛
- أنشئ لواء مختلط من أفراد الدرك والشرطة لتأمين سلامة قضاة التحقيق؛
- تم الاستماع إلى ٢٠٠ شخص من الضحايا والشهود على نحو آمن؛
- وُجه الاتهام إلى ستة أشخاص، لكن لم يصدر الأمر باحتجازهم؛
- صدرت إنابة قضائية في حق الأشخاص الموجودين خارج البلاد؛
- كُلف مجموعة من المحامين (منظمة محامون بلا حدود) بالدفاع عن مصالح الضحايا؛
- أنشئت جمعية ضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأقربائهم وأصدقائهم؛
- لم يتسن لبعض الضحايا المشاركة في التقاضي نظراً لوجودهم خارج غينيا قصد تلقي العلاج.

(ب) تدابير الإصلاح

- وضع سياسة وطنية للدفاع والأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛
- إنشاء اللجنة الوطنية الإرشادية لإصلاح العدالة؛
- صدور تقرير عن تقييم قطاع الأمن، مؤرخ في أيار/مايو ٢٠١٠، يكشف عن مواطن الخلل في العدالة الغينية؛
- وجود المواد من ١٠٧ إلى ١١٢ من الدستور الغيني، والتي ترسخ استقلال السلطة القضائية والسلطين التشريعية والتنفيذية من خلال التخصيص على أن ممارسة هذه السلطة مقصور حصراً على المحاكم وأن القضاة لا يخضعون في ممارسة مهامهم إلا لسلطة القانون؛
- وجود قوانين تنظيمية تتعلق بوضع القضاء والمجلس الأعلى للقضاء وتكفل استقلال القضاء إذا ما طبقت على نحو فعال؛
- وجود قانون القضاء العسكري والمحكمة العسكرية اللذان سوف يتيح تفعيلهما إخضاع قوات الدفاع والأمن لسيادة القانون على نحو فعلي؛
- وضع نظام موظفي السجون والنظام القانوني للسجون وتفعيل المحكمة العسكرية؛
- وجود لجنة فنية قطاعية مكلفة بالعدل تعمل في إطار إصلاح قطاع الأمن؛
- وجود وسائل تتيح للسلطة القضائية مراقبة قوات الدفاع والأمن؛

- إنشاء إطار قانوني خاص بالسجون وبموظفي السجون؛
- وجود مشروع لتعيين الموظفين القضائيين وتدريبهم وزيادة ميزانيتهم وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية على نحو فعال.

(ج) تدابير لحماية الضحايا والشهود

- وجود استقلال السلطة القضائية التي تمارسها المحاكم حصراً؛
- يحق لضباط الشرطة القضائية كفالة احترام حقوق الإنسان على نحو أفضل من خلال المراقبة والانضباط؛
- وجود المديرية الوطنية المعنية بالوصول إلى القانون والعدالة داخل وزارة العدل يسمح للمواطنين بمعرفة حقوقهم وبالوصول على نحو ميسر على الخدمة العامة التي تمثلها العدالة؛
- وضع دليل المتقاضى وتعميمه لتمكين المواطن من معرفة الإجراءات القانونية.

رابعاً - الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

(أ) الإجراءات المتخذة لتنفيذ السياسات وخطط العمل الواردة في التقرير وتنسيقها ومتابعتها وتقييمها

- خطة العمل المتعلقة بعقد المرأة الأفريقية؛
 - السياسة الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين وخططها الاستراتيجية التنفيذية.
- من شأن تفعيل هذه السياسة أن يمكن من تحقيق الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥.

الإجراءات المتخذة:

- إنشاء مديرية وطنية للنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية؛
- إنشاء شعبة للشؤون الجنسانية؛
- إحداث خلايا مكلفة بالشؤون الجنسانية في بعض الوزارات بمستوى شعبة.

التنسيق

يتم التنسيق تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل.

آلية المتابعة والتقييم

- الخلايا المكلفة بالشؤون الجنسانية؛
- شركاء التنفيذ.

السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة

مكن تنقيح السياسة الوطنية للنهوض بالمرأة من وضع سياسة ثانية تراعي نوع الجنس والقضايا الناشئة (الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والبيئة). وتم تنفيذ العديد من البرامج والمشاريع:

- تعزيز القدرات المؤسسية للمنظمات النسائية لتيسير تنفيذ مشروع "المساواة بين الجنسين والحقوق الإنجابية"؛
- المشروع المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف للتعميل بالتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث؛
- مشروع مشترك لمنع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له، بتمويل من صندوق بناء السلام؛
- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني؛
- مشروع لدعم تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- مشروع لدعم الحركات النسائية؛
- السياسة الوطنية للأسرة؛

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني

تهدف هذه الاستراتيجية إلى تنفيذ المحور الثاني الاستراتيجي من السياسة الجنسانية الوطنية المتعلق بـ "احترام الحقوق الإنسانية والقضاء على العنف". وتشمل خمسة مكونات استراتيجية (المنع، والرعاية، والبحث، والتنسيق، ومكافحة أنواع محددة من العنف).

• الإجراءات المتخذة

- صياغة وحدات للتدريب بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث في معاهد الصحة؛
- إدماج الوحدات الخاصة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث في برامج التدريب التي تقدمها ٨ معاهد للصحة من أجل نزع الطابع الطبي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث وتدريب ٣٠ من المهنيين والعاملين في مجال الصحة على معالجة الآثار المرتبطة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث؛
- تثقيف وتوعية ٣١٠ من المهنيين وموظفي المحاكم وأفراد قوات الدفاع والأمن (القضاة وأفراد الشرطة والدرك)، وأعضاء المجالس المحلية والمدرسين بشأن القوانين التي تحظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث من أجل تحديد الاستراتيجيات الملائمة لكفالة تطبيق النصوص القانونية؛
- وضع دليل للوعاظ الدينيين (المسلمين والمسيحيين) بشأن أضرار العنف القائم على نوع الجنس؛
- إعداد وتوقيع وتعميم ٥ أوامر بإنفاذ القانون L/010/2000 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه المتعلق بالصحة الإنجابية وقانون الطفل، واللذان يجرمان ممارسة ختان الإناث؛
- توقيع وإيداع صك التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لدى الاتحاد الإفريقي، والذي يأخذ في الاعتبار مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث؛
- تنفيذ مشروع لتوفير المساعدة القانونية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس في كوناكري ونزيريكوري لفائدة ٤٢ امرأة وفتاة؛
- وضع واعتماد معايير إجراءات التشغيل لوقاية ضحايا العنف القائم على نوع الجنس وتوفير الرعاية الطبية والنفسية والقانونية لمن وإعادة إدماجهم اجتماعيا؛
- وجود مجموعة الخدمات الأولية الدنيا لتقديم الرعاية في حالات الطوارئ من قبل الأطر متعددة القطاعات لحالات العنف القائم على نوع الجنس في وضعية الأزمات أو ما بعد انتهاء الأزمات؛

- اعتماد دليل تدريب مقدمي الرعاية الصحية على توفير الرعاية الطبية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس؛
- إنشاء برنامج لبناء قدرات ١٥٧ من مقدمي الخدمات الصحية في مجال تقديم الرعاية الطبية لضحايا الاغتصاب والعنف الجنسي واستقبالهن وتقديم المشورة لهن؛
- إنشاء ودعم ٦ مراكز رائدة للإحالة وعدم الإحالة لتقديم الرعاية الطبية والنفسية والقانونية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس وتزويدهن بمجموعات المواد الطبية؛
- إنشاء خمس وحدات لمعالجة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس في المرافق الصحية وخمس مثلهن في مراكز الشرطة وألوية الدرك؛
- تجهيز ثلاثة عشر (١٣) مرفقاً صحياً في مناطق النزاع المحتملة بمجموعات المواد الطبية والمعدات ... إلخ؛
- إعداد دليل بشأن تقديم الدعم القانوني لضحايا وتدريب ٥٠ قاضياً لتمكينهم من تطوير مهارات محددة فيما يتعلق بتقديم الدعم القانوني الملائم لضحايا؛
- التغطية الإعلامية التي حظيت بها عملية إلقاء القبض على ٤ أشخاص، من بينهم ٣ نساء، مشتهرة في ممارستهم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث واحتجازهم من طرف مكتب حماية المسائل الجنسانية والطفولة والآداب وتقديمهم للمحاكمة بفضل الشراكة بين وزارات الأمن والمرأة والطفولة والإعلام والعدل؛
- إنجاز دراسة تشخيصية أساسية بشأن المحددات الاجتماعية لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، وذلك من أجل تعميق الفهم بدواعي استمرار المجتمعات المحلية في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث ضدنا على القانون؛
- وضع خطة اتصال متكاملة، في إطار مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، لتنسيق التدخلات واقتراح استراتيجيات اتصالية جديدة بشأن العنف القائم على نوع الجنس وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث على المستوى الوطني؛

- تنظيم دورات إعلامية لتوعية ١٥ ٠٠٠ شاب وشابة بمخاطر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، بغية تغيير العقلية فيما يخص هذه الممارسة ودعم تنفيذ القوانين التي تعاقب على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث.

التنسيق

- إنشاء لجنة توجيهية متعددة القطاعات للتعجيل بالتخلي عن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، وذلك بهدف تنسيق جميع التدخلات ورصدها وتقييمها وتطوير أوجه التآزر بين الجهات الفاعلة؛
- وضع واعتماد خطة استراتيجية للتعجيل بالتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث للفترة (٢٠١٢-٢٠١٦)؛
- إنشاء المرصد الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس بموجب الأمر التنفيذي رقم 3388/PRG/SGG المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، والذي حدد أيضاً وظائف المرصد وتنظيمه؛
- إحداث ٧ لجان إقليمية لمنع العنف وعلاج ضحاياه في مناطق البلد الإدارية السبع.

خامسا - القوالب النمطية والممارسات الضارة بالمرأة

تشكّل الممارسات التقليدية الضارة، مثل زواج السُّلفة، والزواج بأخت الزوجة المتوفاة، والطلاق المنفرد انتهاكات خطيرة لحقوق المرأة. ويفرض القانون المدني المعمول به موافقة الراغبين في الزواج طوعاً وعن علم. وقد نظم كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني دورات لتوعية المجتمعات الريفية المحلية وتثقيفها. وسيساهم اعتماد القانون المدني المنقح في حل مختلف هذه المشاكل.

١ - العنف ضد المرأة

في إطار إصلاح قطاع العدالة، تم البدء في مشروع لتنقيح القانون الجنائي الغيني بدعم من الاتحاد الأوروبي. وسيأخذ هذا الإصلاح بالاعتبار مسائل الاغتصاب الزوجي، والتعذيب، والتحرش الجنسي والعنف المتزلي.

- إعداد وتوقيع وتعميم ٥ أوامر بإنفاذ القانون L/010/2000 المؤرخ ١٠ تموز/يوليه والمتعلق بالصحة الإنجابية وقانون الطفل، واللذان يجرّمان ممارسة ختان الإناث؛

- توقيع صك التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة، الذي يأخذ في الاعتبار مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث، وإيداعه لدى الاتحاد الأفريقي.

٢ - الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

وفقاً لتوصيات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، اعتمد قانون الطفل في جمهورية غينيا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٨ ونُشر بموجب القانون L/2008/011/AN المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، وصدر في تموز/يوليه ٢٠٠٩. ويرد في المواد من ٣٨٥ إلى ٣٩٦ من القانون تعريفٌ للاتجار بالأطفال وللعقوبات المقررة بشأنه. وعلاوة على قانون الطفل، ثمة مشروع قانون محدد بشأن الاتجار بالبشر. وقد صيغ هذا المشروع في عام ٢٠١٢ بمساعدة فنية من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد أُدمج المشروع في الإطار العام لإصلاح العدالة، ويُنتظر عرضه على الجمعية الوطنية لإقراره.

وتتضمن القوانين الجنائية الغينية وقانون الطفل (المادة ٣٣٧ وما يليها) أحكاماً قانونية تسمح باتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تهريب البشر/الاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم تستوجب عقوبة مشددة. وتنص أحكام هذه المواد على معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص وجميع الجرائم ذات الصلة والمشددة للعقوبة وتحدد العقوبات الواجب فرضها.

وهناك لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أنشئت في عام ٢٠٠٤ وتم توسيعها في عام ٢٠٠٦ لتشمل منظمات المجتمع المدني والشركاء.

وهناك خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة (٢٠١١-٢٠١٣).

وخطة العمل الوطنية معروفة وقد ساهم جميع الشركاء مساهمة كبيرة في صياغتها واعتمادها وتنفيذها.

١ - مضامين الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

- الوقاية؛
- الحماية؛
- المحاكمة؛

• التنسيق؛

• التعاون.

الوقاية

تستند إلى الإعلام والتعليم والاتصالات، من جملة أمور أخرى:

• تعميم/نشر النصوص القانونية واللوائح التي تنظم الاتجار بالبشر/تهريب الأشخاص؛

الزجر/المحاكمة

سجل مكتب حماية المسائل الجنسانية والطفولة والآداب ١٣ حالة من حالات الاتجار بالأشخاص وتعامل معها.

علاوة على ذلك، حدد المكتب شبكتين إجراميتين كبيرتين للاتجار بالأشخاص، زيادة على الشبكة النيجيرية، وهما:

• الشبكة الصينية؛

• الشبكة اللبنانية.

وقد تم تحديد كوستاريكا والغابون والسنغال وموريتانيا بدورها باعتبارها نقطة انطلاق ضحايا الاتجار بالأشخاص في اتجاه غينيا.

• فيما يتعلق بالمحاكمات:

• اعتراض مسؤول مفترض عن الاتجار بالأطفال قادماً من جمهورية مالي (باماكو) وإحالته على محكمة كالوم التي هي بصدد محاكمته.

• اعتراض شرطة مامو لخمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين ٣ و ١١ عاماً من كينكلاي وقيام اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعادتهم إلى حضن عائلاتهم. المنظمة غير الحكومية (Sabou-Guinée) والمنظمة الدولية للهجرة.

• قامت المنظمة الدولية للهجرة بتحديث قائمة الطرق الرئيسية التي يسلكها ممارسو جريمة الاتجار بالأطفال، وتشمل:

- الحدود مع مالي: سيغيري ومانديانا وكويا

- الحدود مع سيراليون: فوريكاريا وكنديا ومامو وفاراناه وكيسيدوغو وغيكيدو

وتتكون شبكات الاتجار بالأطفال من آباء وأمهات وأقارب ووسطاء وأشخاص محترفين.

إنشاء جهاز يعنى بإدارة شؤون الأطفال الضحايا وإعادةهم إلى أوطانهم وحمايتهم وإعادة إدماجهم.

وجود نظام وطني أكثر كفاءة.

قيام الحكومة بتسهيل إصدار وثائق السفر خلال مرحلة لمّ الشمل.

تيسير تصنيف الأطفال الضحايا مرجعياً وإيوائهم في مراكز العبور وداخل الأسر.

الحماية

١ - وجود سياسة وطنية وخطة عمل وطنية مفصلة لحماية ورعاية ضحايا الاتجار منذ عام ١٩٩٨.

٢ - وجود آلية لتوجيه الضحايا وإرشادهم، تقوم على تحديد هوية هؤلاء وتصنيفهم مرجعياً وتقديم الرعاية لهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم.

توجد في جمهورية غينيا أحكام خاصة بالأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص، وتشمل ما يلي:

- الرعاية الطبية في المراكز المتخصصة؛

- الإيواء؛

- الدعم النفسي.

الإعادة إلى الوطن

١ - يتعين إلزاماً تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى الوطن.

٢ - الدولة مسؤولة عن إجراء التقييم من خلال المنظمات غير الحكومية التي تكافح الاتجار بالأشخاص.

٣ - تم إعادة ٢٣ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٦ عاماً، منهم خمس فتيات، إلى أوطانهم وقامت منظمة (Sabou-Guinée) والمنظمة الدولية للهجرة بإعادة إدماجهم، وهم ينتمون إلى البلدان التالية:

- موريتانيا: طفل واحد

- كوستاريكا: طفل واحد
- الرأس الأخضر: ٣ أطفال
- مالي: ٧ أطفال.

سادسا - المشاركة في صنع القرار والتمثيل على الصعيد الدولي

(أ) التدابير المقترحة

- وجود مشروع لتتقيح القانون المدني؛
- وجود مشروع قانون بشأن المساواة (المشروعان معروضان حاليا على مجلس النواب لاعتمادهما)؛
- الدعوة لدى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة والمجلس الوطني الانتقالي والأحزاب السياسية لاحترام حصة ٣٠ في المائة وموقع المرأة في القوائم الانتخابية (تم انتخاب ٢٥ نائبة برلمانية من أصل ١١٣ نائبة)؛
- تنفيذ المشروع المتعلق بتشبيب وتأنيث الإدارة بنسبة ٦٠ في المائة؛ وفي هذا الصدد، تم تعيين دفعتين قوامهما ٨٠٠ فتى وفتاة حصلوا على التدريب وتم اعتمادهم وفقاً للنتائج المحصّل عليها فيما يتعلق بالدفعة الأولى. أما الدفعة الثانية فهي في انتظار الاعتماد، في حين سيُشرع قريباً في تدريب الدفعة الثالثة التي تتكون من ٤٠٠ شاب وشابة؛
- إنشاء ائتلاف وطني يضم ٨٦ منظمة نسائية؛
- إنشاء منتدى البرلمانيات الذي يضم جميع النائبات، وهو عبارة عن فضاء لتبادل الأفكار والدعوة لتطوير القيادة النسائية وتمثيل المرأة في أجهزة صنع القرار؛
- تنظيم ٥٠ شابة من الأطر الإدارية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك عشية الانتخابات التشريعية؛
- (٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) حملات لتوعية الأحزاب السياسية بشأن احترام قانون الانتخابات وموقع المرأة في القوائم الانتخابية.

(ب) الجنسية

أصبح القانون المدني، الذي اعتمد بموجب القانون 004/APN/83 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٣، متجاوزاً مند عقود، وأضحت أحكامه تتعارض مع أحكام القانون الأساسي المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأحكام دستور ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، ومبادئ التنمية الاقتصادية.

ولهذا السبب، يجري منذ عام ٢٠٠١ إعداد مشروع القانون المدني الذي سيتيح مواءمة القوانين المدنية الغينية مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية بشكل عام، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل.

وأهداف المشروع هي كالتالي:

- تصحيح كافة الأخطاء التي لا تزال موجودة في القانون المدني الحالي؛
- تنقيح من الأحكام التي عفا عليها الزمن أو غير المحدية أو غير القابلة للتطبيق؛
- سد الثغرات القانونية؛
- مواءمة أحكام القانون مع المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، ومعاهدة منظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا والدستور.

سابعاً - الأحكام التمييزية وغيرها من الأحكام غير الملائمة

تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠١ عُقدت حلقة عمل في دلايا مكننت من حصر جميع أحكام القانون المدني التي تنطوي على تمييز ضد المرأة. وهم هذه الأحكام أساساً المجلدين الأول والثاني المتعلقين على التوالي بالأشخاص والميراث.

١ - الجنسية

- أُلغيت المواد من ٥٠ إلى ٥٣ من القانون المدني المتعلقة باكتساب الجنسية عن طريق الزواج واستعيض عنها بالمواد من ٦٩ إلى ٧٣ من المشروع.
- تنص المادة ٦٩ على أن الزواج ليس له، بحكم القانون، أي أثر على الجنسية؛

- تسمح المادة ٧٠ للأجنبي (رجلاً كان أو امرأة) الذي يتزوج بغينية أو بغيني باكتساب الجنسية الغينية بعد سنتين. ويُغى هذا الأجل في حال ولادة طفل يثبت نسبه إلى كلا الزوجين.

٢ - التصريح بالولادة

تخول المادة ١٩٤ من القانون المدني للأب وحده حق التصريح بولادة الطفل، في حين تمنح المادة ٢٠٢ من المشروع نفس الحقوق للأب والأم.

وبالمثل، فإن المادة ٢٠٥ من المشروع تسد ثغرة في المادة ١٩٧ من القانون المدني التي لم تكن تحدد الكيفية التي يعدّها ضابط الحالة المدنية رسم ولادة الطفل الذي عُثِر عليه.

٣ - التعليم

على الرغم من صعوبة السياق الاجتماعي والسياسي، نفذت السكرتارية الفنية للجنة المساواة بين الجنسين والإنصاف أنشطة من بينها:

- ١ - الاحتفال باليوم الوطني لتعليم الفتاة في دينغراي ودابولا وكوناكري يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- ٢ - نشر نتائج الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الفتيات في المناطق التي شملتها الدراسة؛
- ٣ - تنظيم حملة لتوعية تلاميذ خمس (٥) مدارس في العاصمة - فتينا وأفتيات - بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدعم مالي من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- ٤ - وضع دليل المدرب ووحدة تدريبية للمدرّسين بشأن العنف ضد الفتيات في المدارس في عام ٢٠٠٨؛
- ٥ - تدريب ١٥٠ مدرساً، منهم ٥٠ مدرساً، بشأن العنف ضد الفتيات في المدارس في عام ٢٠٠٩؛
- ٦ - تدريب المدرّسين بشأن نوع الجنس في المدارس في عام ٢٠٠٩؛
- ٧ - إنجاز دراسة بشأن أوجه التفاوت بين الجنسين في المدرسة خلال الفترة (٢٠١١-٢٠١٢)؛

- ٨ - تنظيم حلقة عمل توجيهية وإنتاجية لفائدة صحفيي المحطات الإذاعية الريفية والمحلية والزعماء الدينيين الإعلاميين التقليديين وأعضاء اللجان الفرعية للإنصاف بشأن التحاق الفتيات بالمدرسة وبقائهن بها ونجاحهن فيها، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛
- ٩ - تنظيم حلقة عمل لمتابعة الأنشطة التي تنفذها المحطات الإذاعية الريفية والمحلية والزعماء الدينيين والإعلاميون التقليديون وأعضاء اللجان الفرعية للإنصاف بشأن التحاق الفتيات بالمدرسة وبقائهن بها ونجاحهن فيها، في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- ١٠ - تحديث وثيقة السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتسريع تعليم الفتيات في غينيا، بدعم من اليونيسيف؛
- ١١ - عقد حلقات عمل إقليمية في كنديا ومامو وكانكان ونزيريكوري في إطار تحديث وثيقة السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتسريع تعليم الفتيات في غينيا من ٠٦ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدعم من اليونيسيف؛
- ١٢ - تنظيم منتدى وطني بشأن وثيقة السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتسريع تعليم الفتيات في غينيا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ في المعهد الوطني للبحوث والعمل التربويين، بدعم من اليونيسيف؛
- ١٣ - تدريب ٣٠ موظفاً من وزارة التعليم قبل الجامعي والتعليم المدني على اكتساب مهارات جديدة (الإدارة القائمة على النتائج، النهج الجنساني، استخدام الكمبيوتر (ويندوز، أكسس، إكسل ... إلخ. والاتصال بالإنترنت)) في مونا، بدعم من مصرف التنمية الآسيوي؛
- ١٤ - تدريب ٧٠ مدرباً من وزارة التعليم قبل الجامعي والتعليم المدني بشأن المسائل الجنسانية في كنديا، بدعم من مصرف التنمية الآسيوي.

٤ - العمل

تجدر الإشارة إلى أن ثمة نصين قانونيين في غينيا يكرسان مبدأ المساواة في الأجور في القطاعين العام والخاص، وهما النظام العام للموظفين (المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣) وقانون العمل (المواد ٢٤١-١ و ٢٤١-٢ و ٢٤١-٣ و ٢٤١-٤ و ٢٤١-٥ و ٢٤١-٦ و ٢٤١-٧ و ٢٤١-٨)؛

وإذا كانت النساء يتقاضين أجوراً أقل من الرجال، فإن ذلك يعزى إلى تدني تمثيلهن في مناصب المسؤولية، وتوزيعهن غير المتوازن في التسلسل الهرمي للخدمة المدنية، وتركزهن

في وظائف الدعم نظرا لضعف مستواهن التعليمي، وإلى حقيقة أن الرجال في الإدارة هم الذين يحصلون على الإعانات العائلية على حساب النساء اللواتي يلدن بشكل عام، واللواتي لسن متزوجات من موظفين، والأرامل، والمطلقات، وربات الأسر على وجه الخصوص.

ويتسبب هذا الوضع في حرمان هؤلاء النسوة من المكافآت والبدلات الملحق بها، وهنا يكمن الفرق. أما جداول الرواتب فهي خالية من أي تمييز.

الإجراءات الإيجابية التي أُتخذت فيما يتعلق بتدني تمثيل المرأة

استكمال مشروع "تشبيب وتأنيث الإدارة" والتماس أشكال أخرى من الدعم لتوسيعه وضمان استدامته.

وقد أدرجت الحكومة مسألة تأنيث الإدارة في البند ٧ من خارطة الطريق الخاصة بوزارة إصلاح الدولة وتحديث الإدارة.

ويشرح قانون العمل الجديد بوضوح، في بابه الرابع المخصص للرواتب وما يتعلق بها، مبدأ عدم التمييز في الأجر (المواد ٢٤١-١ و ٢٤١-٢ و ٢٤١-٣ و ٢٤١-٤ و ٢٤١-٥ و ٢٤١-٦ و ٢٤١-٧ و ٢٤١-٨) ويفرض تطبيقه. وقد صدقت جمهورية غينيا على الاتفاقية المتعلقة بتساوي أجر العمال والعاملات عن العمل المتساوي في القيمة (الاتفاقية رقم ١٠٠) والاتفاقية رقم ١١٨ بشأن المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) منذ ١١ آب/أغسطس ١٩٦٧.

وتحظر المادتان ١٣٦-١ و ١٣٦-٢ العمل الليلي للنساء بهذه العبارات:

المادة ١٣٦-١: "يحظر على النساء العمل ليلا في المصانع والمناجم والمحاجر ومواقع البناء والورش والمرافق الملحق بها، كيفما كان نوعها".

غير أن هذا الحظر المشار إليه في الفقرة السابقة لا يسري على النساء اللواتي يشغلن مناصب إدارية أو ذات طبيعة فنية تنطوي على المسؤولية:

- في حالة القوة القاهرة عندما يتطلب الأمر الحيلولة دون توقف الاستغلال؛
- في الحالة التي يتعين فيها إنقاذ مواد قابلة للتلف من خطر لا يمكن تفاديها؛
- عندما يكون العمل على شكل نوبات متعاقبة إذا كانت الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي المطبق ينص على ذلك.

ولا ترمي هذه الأحكام بأي شكل من الأشكال إلى تقييد وصول المرأة إلى بعض الفئات الوظيفية، وإنما تستهدف حمايتها من بعض المخاطر.

ولا تمارس النصوص القانونية التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة والأمومة. فالمواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من قانون العمل تشرح بشكل مستفيض التعويضات عن الأمومة الممنوحة للمرأة الموظفة، فضلاً عن الرعاية المتصلة بالحمل والولادة. كما يتطرق النظام العام للموظفين إلى حق المرأة الموظفة في الحصول على إجازة أمومة مدتها ثلاثة أشهر متتالية براتب مدفوع بالكامل.

وقد صدقت جمهورية غينيا على اتفاقية حماية الأمومة (اتفاقية رقم ٣) لعام ١٩١٩ منذ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وتقر جمهورية غينيا بالفعل بوجود عمل وتهميب الأطفال في بعض من أسوأ أشكالهما وبما يشكّلانه من تهديد. ويوجد أكبر عدد من الأطفال العاملين في الاقتصاد غير المنظم حيث لا يُعترف بالعمال ولا يحظون بحماية التشريعات الوطنية. وللأسف، فإن الإحصائيات المتعلقة بهذه الظاهرة شبه منعدمة بسبب طبيعة القطاع.

وقد مكنت الإرادة السياسية للحكومة، منذ عام ٢٠٠١، من البدء في عملية النضال من أجل إلغاء سوء المعاملة وأسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليهما، وذلك بهدف إنماء الأطفال إنماءً كاملاً وإعادة إدماجهم اجتماعياً.

ولهذه الغاية أُتخذت مجموعة كبيرة من الإجراءات من القمة إلى القاعدة من طرف الحكومة، وبخاصة من طرف فعاليات المجتمع المدني، أي المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، لدى المجتمعات المحلية الحضرية والريفية.

على مستوى التعاون الدولي: نشير إلى ما قدمه هذا التعاون من دعم ومساعدة لتعزيز تنظيم الأنشطة التدريبية بشأن مكافحة عمل الأطفال واستغلالهم، وتوعية جميع أصحاب المصلحة بشأن الاتفاقيات المتعلقة بإلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتعزيز تعليم الشباب وتوفير التدريب المهني للأطفال دون سن ١٥ عاماً.

على المستويين القانوني والسياسي: صدقت غينيا على العديد من الصكوك القانونية الدولية الخاصة بحماية الأطفال وأدخلتها في تشريعاتها، منها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ المتعلقة بحماية

الطفل والتعاون فيما يتصل بالتبني فيما بين البلدان، واتفاقية حقوق الطفل. واضطلعت الحكومة بأنشطة أخرى:

على مستوى المجتمع المحلي: أُحدثت في جميع البلديات الحضرية لجان خاصة بالطفل تساهم في إضفاء الطابع اللامركزي على أنشطة الدعوة لصالح الأطفال.

وتم أيضا إحداث لجان ريفية لرصد ومراقبة عمل الأطفال، تتولى تنظيم اجتماعات للإعلام والتوعية وتوسيع أنشطة التوعية لتشمل باقي أفراد المجتمع المحلي.

على مستوى بناء القدرات الوطنية: تدريب أطر وموظفي الدولة والمنظمات غير الحكومية على التقنيات التي يعتمدونها الشركاء الفنيون والماليون في رعاية الأطفال والشباب العاملين، وتدريب الأطفال والشباب العاملين على البرامج التعليمية وبرامج التعلم المهني التي ينفذها برنامج تحالف المدن العالمي لمكافحة الفقر لفائدة ١٥٠ طفلا من أصل ١٥٠٠ طفل في محافظة بوكي؛ وتجهيز الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن رعاية الأطفال بالمعدات الأساسية لتمكينها من إرشادهم على نحو أفضل.

٥ - الصحة

لأجل تحسين عرض خدمات تنظيم الأسرة والمؤشرات الصحية المتعلقة بها، انخرطت غينيا بنشاط في عملية إعادة تكييف أنشطة تنظيم الأسرة. وفي هذا الصدد، شاركت غينيا بوفد رفيع المستوى في مؤتمر واغادوغو الذي عُقد في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١ تحت شعار: "السكان والتنمية وتنظيم الأسرة في دول غرب أفريقيا الناطقة بالفرنسية: الحاجة الملحة للعمل". كما شاركت في مؤتمر بشأن "التزام المجتمع المدني إزاء تنظيم الأسرة"، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في سالي مبور بالسنگال. وعقب ذلك انخرطت غينيا في عملية تشاركية وشاملة بهدف وضع خطة عمل لاعادة تكييف أنشطة تنظيم الأسرة. وبناء على طلب من شركاء واغادوغو وبفضل دعمهم، خضعت الخطة لعملية صقل شارك فيها جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف اغتنام جميع الفرص الاستراتيجية. واستغرقت العملية سبعة (٧) أسابيع وشهدت مشاركة نشيطة للجهات الفاعلة الحكومية والمنظمات المجتمعية، علاوة على الشركاء الفنيين والماليين، من خلال عملية غاية في التنظيم.

وتكتسي خطة عمل غينيا في مجال تنظيم الأسرة للفترة (٢٠١٤-٢٠١٨) طابعاً استراتيجياً. وفي الواقع، وبناءً على نتائج تشخيص حالة تنظيم الأسرة، كان التوجه نحو اعتماد استراتيجيات وأنشطة تبدو أكثر قدرة على الاستجابة للتحديات التي تم التعرف

عليها، سواء لأنها تستند إلى تطورات إيجابية حدثت على أرض الواقع، أو لكونها ضرورية لنجاح أي برنامج لتنظيم الأسرة. واعتمد المدراء الإقليميون على تجاربهم لتحديد الأنشطة التي يفترض أن يكون لها أبلغ الأثر في مناطقهم، وأيضاً الإجراءات التي تعتبر ضرورية لتحقيق مزيد من التقدم.

وتشمل الاستراتيجيات والأنشطة:

- استراتيجيات وأنشطة لتحسين الطلب على خدمات تنظيم الأسرة؛
 - استراتيجيات وأنشطة لتحسين العرض المتعلق بخدمات تنظيم الأسرة من حيث الكم والكيف؛
 - استراتيجيات وأنشطة لتوفير البيئة التي تساعد بشكل أكبر على تنظيم الأسرة؛
 - استراتيجيات وأنشطة لتحسين متابعة وتنسيق خدمات تنظيم الأسرة.
- وفي إطار مكافحة ناسور الولادة في غينيا، تم وضع خطة استراتيجية للفترة (٢٠١٢-٢٠١٦) تركز على المحاور التالية:
- الوقاية من ناسور الولادة وتعزيز نظام الإحالة واستخدام خدمات العناية البيئية الأولية؛
 - تقديم الرعاية الطبية والجراحية لضحايا ناسور الولادة في جميع أنحاء البلاد؛
 - إعادة إدماج ضحايا ناسور الولادة اجتماعياً واقتصادياً؛
 - تعزيز التنسيق والإدارة والمتابعة والتقييم والبحوث.
- وفي هذا السياق، اتُخذت الإجراءات التالية:

(أ) مكافحة وفيات الأمهات

- وضع خارطة الطريق الوطنية لتسريع وتيرة الحد من وفيات الأمهات والمواليد.
- تقديم الرعاية التوليدية الطارئة مجاناً.
- تدريب/إعادة تدوير مقدمي الرعاية التوليدية الطارئة الأساسية للمواليد والرعاية التوليدية الطارئة الكاملة للمواليد.
- إضفاء الطابع المؤسسي على عمليات رصد وفيات الأمهات والمواليد والرضع واستعراضها والتصدي لها.

- تدريب أصحاب المصلحة على استعراض وفيات الأمهات.

(ب) مكافحة ناسور الولادة

- وضع خطة استراتيجية لمنع ناسور الولادة وعلاجه.
- إدراج معالجة ناسور الولادة ضمن الخدمات التي تقدمها ثلاثة من المستشفيات الإقليمية التي يبلغ عددها ثمانية مستشفيات.
- تنظيم حملات للكشف عن ناسور الولادة ومعالجة ضحاياه.

(ج) تحسين الحصول على خدمات تنظيم الأسرة

- وضع خطة عمل وطنية لإعادة تكييف تنظيم الأسرة للفترة (٢٠١٤-٢٠١٨).
- حلقات عمل لإرشاد مقدمي الخدمات بشأن إجراءات تنفيذ الخطة.
- تنظيم حملات لتنظيم الأسرة إلى جانب الكشف عن سرطان عنق الرحم في مناطق البلد الإدارية الثمان.

ويتمشى الإطار الاستراتيجي الوطني (٢٠٠٨-٢٠١٧) لمكافحة الإيدز إلى الجيل الثالث من الإطارات الاستراتيجية، وقد تم وضعه استناداً إلى التخطيط القائم على النتائج، ويغطي تنفيذها خلال الفترة المعنية الأثر/النتائج الستة، مع مزيد من التركيز على توفير الرعاية الطبية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، ومنع حدوث إصابات جديدة في صفوف الفئات السكانية الرئيسية، واحترام حقوق الإنسان، وتعزيز الحكم، وأخذ شواغل النساء والفتيات والأطفال والأيتام ضحية الإيدز في الاعتبار بشكل فعلي.

٧ - فرص الحصول على المزايا الاقتصادية والاجتماعية

يُطرح مشكل حصول المرأة على الخدمات الاجتماعية بشكل حاد في القطاع العام. وقد يبدو أن ذلك ينطوي على التمييز باعتبار أن المرأة تضطلع بدور قيادي في بعض العائلات. وقد شرعت وزارة الإصلاح الإداري وتحديث الدولة في عملية ترمي إلى معالجة أوجه التمييز الموجودة في التشريعات الغينية، مما سيتيح للنساء الحصول على المزايا الاقتصادية.

٨ - النساء الريفيات

يمكن تلمس جهود المرأة الريفية في الاقتصاد العائلي سواء في القطاع الزراعي أو في الأنشطة المتزلية (العزق، وإزالة الأعشاب الضارة، والحصاد، وتحويل المنتجات الزراعية وحفظها، وصيانة المسكن وتنظيفه، والحفاظ على صحة الأسرة ... إلخ). ومع ذلك، تواجه النساء صعوبات هائلة، بما في ذلك:

- محدودية فرص الحصول على الأراضي والقروض؛
 - صعوبة الحصول على المعدات اللازمة لإنتاج المنتجات الزراعية وتجهيزها؛
 - الأمية.
- وللمساعدة على حل هذه المشاكل، يُتوخى اتخاذ تدابير لفائدة المرأة تتمثل فيما يلي:
- أنشطة ترمي إلى بناء قدرات النساء في مجال تنظيم/هيكلية أنفسهن في إطار مجموعات للمنتجات؛
 - أنشطة ترمي إلى تخفيف أعباء المرأة من خلال تدريبها على تقنيات محسنة لتحويل المنتجات الزراعية وتخزينها باستعمال معدات محسنة لما بعد الحصاد (مثل درّاسة الأرز، وآلة الطبخ بالبخار، وآلة عزل القشرة، وآلة الضغط، والطاحونة، وآلة عزل الثمار)؛
 - التدريب على استخدام أفران محسنة لتوفير حطب التدفئة وتقليل ساعات العمل وحماية البيئة؛
 - أنشطة مدرة للدخل، وقيمة المضافة على المنتجات الزراعية المحوّلة (الأرز المبخّر، مربى الفاكهة، وشراب مركّز، عصير، هريس، ورقائق أو شرائح مجففة إلخ؛ وتسويق المنتجات المزروعة ومنتجات الصناعة التقليدية)؛
 - أنشطة تستهدف تحسين تغذية الأسر لتحسين صحتها، وذلك من خلال استخدام المنتجات الزراعية المحوّلة والأطعمة التي تساعد على فطام الأطفال والحفاظ على النظافة المتزلية؛
 - أنشطة إدارة المجموعات النسائية والمعدات المجتمعية الخاصة بتجهيز المنتجات الزراعية وحفظها (درّاسات، آلات الطبخ بالبخار، عازلات القشرة، عازلات الثمار ... إلخ)؛

- أنشطة تبادل الخبرات من خلال تبادل الزيارات بين المجموعات وبين المناطق وتنظيم جولات دراسية في المنطقة دون الإقليمية.

٩ - الفئات المحرومة من النساء

صدّقت غينيا في عام ٢٠٠٨ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ونظم الاتحاد الغيني لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة حملة لنشر هذه الاتفاقية. وأُخذ تدبير مؤقت لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على العمل في القطاع العام. ووضّح مشروع قانون بشأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. أما بالنسبة للاجئين، فإن المعلومات الكمية عن طالبي اللجوء غير كافية. ويخول قانون العقارات والممتلكات الأميرية للمرأة حق امتلاك الأراضي.

١٠ - الزواج والعلاقات الأسرية

تجدر الإشارة إلى أنه في عام ٢٠٠١، مكّنت حلقة عمل نظمت في دلابا من حصر جميع أحكام القانون المدني التي تنطوي على تمييز ضد المرأة.

وتهم هذه الأحكام أساساً المخلدين الأول والثاني المتعلقين على التوالي بالأفراد والميراث.

ووفقاً لأحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

الجنسية

ألغيت المواد من ٥٠ إلى ٥٣ من القانون المدني المتعلقة باكتساب الجنسية عن طريق الزواج وحلت محلها المواد من ٦٩ إلى ٧٣ من المشروع.

- تنص المادة ٦٩ على أن الزواج ليس له، بحكم القانون، أي أثر على الجنسية.

- تسمح المادة ٧٠ للأجنبي (رجلاً كان أو امرأة) الذي يتزوج بغينية أو بعيني باكتساب الجنسية الغينية بعد سنتين. ويُغى هذا الأجل في حال ولادة طفل يثبت نسبه إلى كلا الزوجين.
- ٢ - التصريح بالولادة: تخول المادة ١٩٤ من القانون المدني للأب وحده حق التصريح بولادة الطفل، في حين تمنح المادة ٢٠٢ من المشروع نفس الحقوق للأب والأم.
- كما أن المادة ٢٠٥ من المشروع تسد ثغرة في المادة ١٩٧ من القانون المدني التي لم تكن تحدد الكيفية التي يعدّها ضابط الحالة المدنية رسم ولادة الطفل الذي عُثر عليه.
- المسكن: لا تعترف الفقرة الثانية من المادة ٢٤٧ من القانون المدني للمرأة بالحق في أن يكون لها منزل مستقل عن زوجها، في حين تنص المادة ٢٩٥ من المشروع على أن مقر إقامة العائلة هو مكان يتم اختياره بالاتفاق بين الزوجين.
- السلطة الأبوية: تتناول المواد من ٣٩٥ إلى ٣٩٨ من القانون المدني السلطة الأبوية، في حين أن المواد من ٤٧٢ إلى ٥١١ من المشروع تكرر مفهوم سلطة الأبوين وتعيد إقرار المساواة بين الأب والأم.
- ويتطابق مصطلح "سلطة الأبوين" مع الممارسة لأن الأب والأم هما اللذان يوفران معاً الرعاية والتعليم والسكن للطفل.
- اشتراط الموافقة على زواج القصر وتمكينهم: تخول المواد ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٩٧-١ و ٤٣٣ من القانون المدني للأب وحده إعطاء موافقته على زواج طفله القاصر أو تمكينه.
- أما المادتان ٢٤٤ و ٥٧٣ من المشروع فتخولان نفس الحقوق للأب والأم.
- الوصاية على القصر والبالغين المحميين: تعيد المواد ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٦٠٠ من المشروع إقرار المساواة بين الأب والأم في اختيار الوصي، من جهة، وبين الزوج والزوجة في الوصاية على الشريك المحظور، من جهة أخرى.
- وتنص المواد من ٥١٢ إلى ٥٧٨ على إحداث وظيفة قاضي الوصاية.
- وتحدد المادة ٥٧٩ من المشروع سن الرشد في ١٨ عاماً بدلاً من ٢١ عاماً في السابق، وهو ما يتماشى مع الدستور.
- حقوق الزوجين وواجباتهما: لا تستثني عملية الإصلاح المواد من ٣٢٤ إلى ٣٣١ من القانون المدني (يتلوها ضابط الحالة المدنية أثناء إتمام الزواج).

وهكذا، أُلغيت الفقرة الأولى من المادة ٣٢٤ وتم الإبقاء على الفقرة الثانية، وهي موضوع المادة ٢٨٨ من المشروع.

وتعالج المواد ٢٨٨ ومن ٢٩١ إلى ٢٩٥ من المشروع التمييز الموجود في المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣١ من القانون المدني.

وتنص المادة ٢٨٩ على أن نظام الزواج قد يقيد حقوق الزوجين وواجباتهما.

وتنص المادة ٢٩٢ من المشروع على حرية الزوجين في ممارسة مهنة من المهن وتحصيل الأرباح والأجور والتصرف فيها بعد دفع مصاريف الأسرة المعيشية.

ويستفاد من المادة ٢٩٥ من المشروع أن مكان إقامة الأسرة يتم اختياره بالاتفاق بين الزوج والزوجة؛ وفي حال تعذر الاتفاق، تفصل المحكمة في الأمر بناء على مصلحة الأسرة.

الطلاق: أُلغيت المادتان ٣٤١ و ٣٤٢ من القانون المدني، المتعلقة بالطلاق بسبب الزنا. ووفقاً لأحكام هاتين المادتين، يمكن للزوج طلب الطلاق بسبب زنا زوجته، دون أي شرط، في حين أن المرأة لا يمكنها ممارسة هذا الحق إلا إذا كان الزوج يعاشر خليلته في بيت الزوجية.

وتعيد المادة ٣٠٥ من المشروع إقرار المساواة من خلال تنصيبها على حق أي من الزوجين في طلب الطلاق بسبب وقوع خطأ، أو سبب انقطاع العشرة الزوجية، أو بالتراضي.

ويعتبر الزنا التي يرتكبه الزوج أو الزوجة خطأً.

كما أُلغيت المادة ٣٥٩ من القانون المدني المتعلقة بحضانة الأطفال في حالة الطلاق واستُعيض عنها بالمواد من ٣٥٤ إلى ٣٦٣ من المشروع، والتي تتناول آثار الطلاق على الأطفال.

وعوّض المعيار المتعلق بالمصلحة العليا للطفل لمعيار سن الطفل.

الميراث: تم تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٧٤ من القانون المدني التي تتعلق بتعويض النساء والقصر والغائبين عن طريق تخصيص مبالغ معادلة. ولا تميز المواد من ٦٨١ إلى ٦٨٣ من المشروع بين الورثة بسبب الجنس أو حقوق البكورة.

ومن ناحية أخرى، أُلغيت البدعة القانونية والإنسانية المتضمنة في المادة ٤٦٢ من القانون المدني والتي تنص على أن "أيلولة الممتلكات المتعلقة بشخص قد تتم بناء على حكم يؤكد التقدم في السن". وما يثير الاستغراب في هذا الحكم هو أنه يناقض الحكمة الأفريقية التي مفادها أن "موت رجل عجوز يعادل احتراق مكتبة".

اختيار الزوج بين الزواج الأحادي وتعدد الزوجات

أُلغيت المواد من ٣١٥ إلى ٣١٩ من القانون المدني، المتعلقة بحظر تعدد الزوجات واستعويض عنها بالمادتين ٢٨٢ و ٢٨٣ من المشروع اللتان تخولان للزوج حق الاختيار بين الزواج الأحادي وبين تعدد الزوجات، وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز عددهن أربع زوجات.

وترتكز السياسة الوطنية للأسرة على تحسين العلاقات الأسرية وظروف تعليم الأجيال الشابة، وتحقيق رفاه الأسرة الذي ينعم به الجميع.

وقد كان من الضروري اعتماد هذه السياسة بالنظر إلى التزام جمهورية غينيا بالأحكام الدولية التي تحمي الأسرة، وأيضاً احتراماً لدستور عام ٢٠١٠.

ويتمثل المبدأ الأساسي لهذه السياسة في تعزيز أواصر التضامن بين أفراد الأسرة والمساهمة في ترسيخ الأسس الاجتماعية للدولة.

أما مبادئ تلك السياسة فهي:

- التربية الأسرية المدججة في الجهود العام لبناء الدولة؛
- تكوين الأسرة التي تحترم التقاليد الثقافية الوطنية ولكنها متجهة بحزم نحو المستقبل؛
- التضامن العائلي في بوتقة اندماج الأعراق والمناطق الثقافية والجغرافية.

أما محاورها الاستراتيجية فهي كالتالي:

- التعليم؛
- الصحة؛
- الحماية الاجتماعية؛
- الاقتصاد؛
- النوع الاجتماعي والتنمية؛
- البيئة.

وبالنظر إلى أن المشاكل التي تعاني منها الأسرة ذات طبيعة معقدة ومتعددة القطاعات، يتعين ضمان إدارة السياسة الوطنية للأسرة من خلال هيكل ديناميكي قادر على مراعاة جميع المسائل المتعلقة بها.

- تنفيذ السياسة؛

- هيئة تقريرية؛
 - هيئة تنسيقية؛
 - هيئة إقليمية تقريرية وتنسيقية؛
 - هيئة تنفيذية؛
 - هيئة المتابعة والتقييم.
- ويجب أيضاً إضافة وضع سياسة وطنية بشأن صحة المسنين.

شكر

- بمناسبة تقديم وثيقة الردود على الاستبيان الخاص بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أود أن أعرب، باسم الحكومة الغينية، عن خالص الشكر:
- لهيئات منظومة الأمم المتحدة في غينيا، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان لما قدمه من مساعدة قيّمة في إعداد هذه الوثيقة؛
 - لرؤساء خلايا القضايا الجنسانية في الإدارات الوزارية؛
 - للجنة التوجيهية لإصلاح قطاع العدالة؛
 - للأمانة التنفيذية للجنة الوطنية لمكافحة الإيدز؛
 - لمنظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايته.
- السيدة سنابا كابا (وزيرة الشؤون الاجتماعية والنهوض بالمرأة والطفل)

المراجع

- ١ - الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن العنف الجنساني والعنف ضد النساء والرجال، تشرين الأول/أكتوبر 2009/DNPFPG.
- ٢ - السياسة الوطنية الجنسانية 2010/DNPFPG.
- ٣ - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس 2010/DNPFPG.
- ٤ - دراسة بشأن العنف ضد الفتيات العاملات في المنازل 2011/DNPFPG.
- ٥ - دراسة بشأن العنف ضد الفتيات في المدارس، ٢٠٠٩.
- ٦ - حالة تطبيق الخطة الاستراتيجية لتنفيذ القرارين ١٣٢٥ و ١٨٢٠ في غينيا/ 2009-2013/DNPFPG.
- ٧ - الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية ٣، مشروع الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية ٤، ٢٠٠٥.
- ٨ - تقرير مشروع التصدي للعنف القائم على نوع الجنس، آليات ونظم حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
- ٩ - تقرير مشروع مشترك لمنع العنف القائم على نوع الجنس ومعالجة ضحاياه/ 2012/DNPFPG.
- ١٠ - تقرير المؤسسة الأفريقية لتعزيز الكرامة الإنسانية، ٢٠١١.
- ١١ - تقارير البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان/اليونيسيف لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث ٢٠٠٨-٢٠١٣.
- ١٢ - تقرير الائتلاف الوطني الغيني لحقوق ومواطننة المرأة بشأن أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ١٣ - تقرير الجمعية الغينية للمساعدات الاجتماعية ٢٠١١-٢٠١٢.
- ١٤ - تقرير المشروع فوق الإقليمي للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث/ختان الإناث/ غينيا - التعاون الدولي الألماني، ٢٠١٢.
- ١٥ - تقرير جمعية ضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وأقربائهم وأصدقائهم.
- ١٦ - تقرير الطب الشرعي لمستشفى إينياس دين، ٢٠١٢.

- ١٧ - تقرير جمعية الأم والطفل, ٢٠١٠
- ١٨ - قانون الطفل، المديرية الوطنية للتعليم ما قبل المدرسي وحماية الطفول، ٢٠٠٨.
- ١٩ - الصور/استاذ مساعد حسن باه/طبيب شرعي, ٢٠١٢
- ٢٠ - وثيقة استراتيجية الحد من الفقر - ٣ (٢٠١٣-٢٠١٧).
- ٢١ - الإطار الاستراتيجي الوطني لمكافحة الإيدز (٢٠١٣-٢٠١٧).
- ٢٢ - السياسة الوطنية بشأن الأمن والدفاع (٢٠١٣).
- ٢٣ - خطة العمل الوطنية لإعادة تكييف تنظيم الأسرة في غينيا (٢٠١٤-٢٠١٨).
- ٢٤ - الاستراتيجية الوطنية لمنع نواسير الولادة ومعالجة المصابات بها (٢٠١٢-٢٠١٦).
- ٢٥ - التقارير السنوية التي تصدرها منظمة "نوستان" في غينيا.